بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩٧
بتاريخ:	١٠ / ٣ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٠٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٤) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١١م، بشأن النزاع القائم بين جامعة طنطا (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة) ومحافظة الغربية (مديرية الشباب والرياضة)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف جنيه، وهى نسبة ٤٠% من نسبة (١%) من القيمة التقديرية للعقد المبرم بين المديرية ومركز البحوث، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى أداء هذا المبلغ بنسبة (٤%) بدءًا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٢٠١٤/٤/١٠م حتى تمام الأداء.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥م تم إبرام عقد اتفاق بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، على قيام المركز بأعمال الدراسات والتصميمات الهندسية والإشراف على تنفيذ مشروع تحويل استاد طنطا الرياضي لقرية أوليمبية، وقد تضمن البند الثانى من العقد النص على الأعمال التي يلتزم المركز بالقيام بها، وبناءً على هذا التعاقد شرع المركز فى تنفيذ التزاماته، إذ أنهى المشروع الابتدائي للتصميمات والرسومات الهندسية وقدمها إلى المديرية، ثم أنهى المشروع الابتدائي النهائي للتصميمات والرسومات الهندسية وسلمها إلى المديرية، وتمت الموافقة على هذا المشروع الابتدائي النهائي من قِبل وزارة الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠م، وقد طالب المركز المديرية بأتعابه المستحقة عن أعماله المذكورة والمنصوص عليها بالعقد والبالغ مقدارها ٤٠% من نسبة ١% من القيمة التقديرية للمشروع وهي مائة مليون جنيه، وأن المبلغ

المُستحق للمركز هو (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف جنيه، إلا أن مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية امتنعت عن أداء مستحقات المركز المالية، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدني تنص على أن : "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن البند (الثانى) من عقد الاتفاق المبرم بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٥م، ينص على أن: "يتعهد الطرف الثاني بموجب هذا العقد وبكافة ضماناته القانونية والفعلية بالقيام بتنفيذ كافة الالتزامات المقررة ببنود هذا التعاقد، وهى: أعمال الدراسات والتصميمات الهندسية، والإشراف على تنفيذ مشروع تطوير استاد طنطا الرياضي لتحويله لقرية أوليمبية، وإعداد كافة مستندات الطرح لمشروع تطوير استاد طنطا الرياضي..."، وأن البند (العاشر) منه ينص على أن: "يتعهد الطرف الثاني بإنهاء كافة الرسومات والتصميمات الإنشائية والتنفيذية وإعداد كافة مستندات الطرح من مقايسات ودفتر الشروط والمواصفات وخلافه والتي تُسند إليه طبقًا للمواعيد المتفق عليها التي يتم تحديدها بالتكاليف الصادرة إليه ومراعاة البرنامج الزمني لهذه الأعمال..."، وأن البند (الحادي عشر) منه ينص على أن: "للطرف الأول (مديرية الشباب والرياضة بالغربية) الحق فى إجراء أى تعديلات يراها ضرورية ولازمة للمشروع، وفى حال حدوث ذلك مما يترتب عليه إعادة كل أو جزء من التصميمات بعد قيام الطرف الثانى بإعداد مستنداتها التصميمية فإن الطرف الثانى يستحق عن ذلك أتعابًا إضافية عن الأعمال التى يُعاد تصميمها، على أن يتم تقييم تلك الأتعاب من لجنة مشتركة من الطرفين قبل البدء فى تنفيذ التعديلات المطلوبة"، وأن البند (السادس عشر) منه ينص على أن: "من المقرر أن الأتعاب المستحقة للطرف الثانى عن أعمال الدراسات والتصميمات الإنشائية بنسبة (١%) تُحسب من القيمة التقديرية لحين الموافقة على القيمة الفعلية

طبقًا للبند السابع عشر..."، وأن البند (السابع عشر) منه ينص على أن: "يتم صرف مستحقات الطرف الثانى طبقًا للنسب الآتية: أولاً: أعمال التصميم.

%٢٠	عند تقديم المشروع الابتدائى.
%٢٠	عند تقديم المشروع الابتدائي – النهائي (بعد اعتماد الابتدائي).
%٢٠	عند تقديم الرسومات المعمارية والإنشائية المرتبطة بالتراخيص.
%٢٠	عند تقديم الرسومات التنفيذية المتكاملة.
%١٠	عند تقديم مستندات الطرح.
%١٠	عند التسوية طبقًا لأمر الإسناد وبحد أقصى عام من تسليم مستندات الطرح.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥م تم إبرام عقد بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، وبموجب هذا العقد التزم المركز بالقيام بأعمال الدراسات، والتصميمات الهندسية، والإشراف على تنفيذ مشروع استاد طنطا الرياضي لتحويله إلى قرية أوليمبية، وقد أنهى المركز المشروع الابتدائي النهائي للتصميمات والرسومات الهندسية، وتمت الموافقة على هذا المشروع الابتدائي من قِبل وزارة الشباب والرياضة في ٢٠١٤/٦/١٠، ومن ثم يكون قد تحقق مناط صرف مستحقاته بنسبة (٢٠%) من الأتعاب المتفق عليها والمقررة عند تقديم المشروع الابتدائي، وبنسبة (٢٠%) المقررة عند اعتماد المشروع الابتدائي، ومن ثم يستحق المركز مبلغًا مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف جنيه، وهو نسبة (٤٠%) من نسبة (١٠٠%) من القيمة التقديرية

للمشروع المذكور، والبالغة قيمتها مائة مليون جنيه، وذلك تطبيقًا لنص البندين: السادس عشر، والسابع عشر من العقد.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة (٤%) من قيمة المبلغ المطالب به بدءًا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٢٠١٤/٤/١٠م حتى تمام الأداء، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف جنيه إلى مركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ١ / ٢٠١٩.

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع